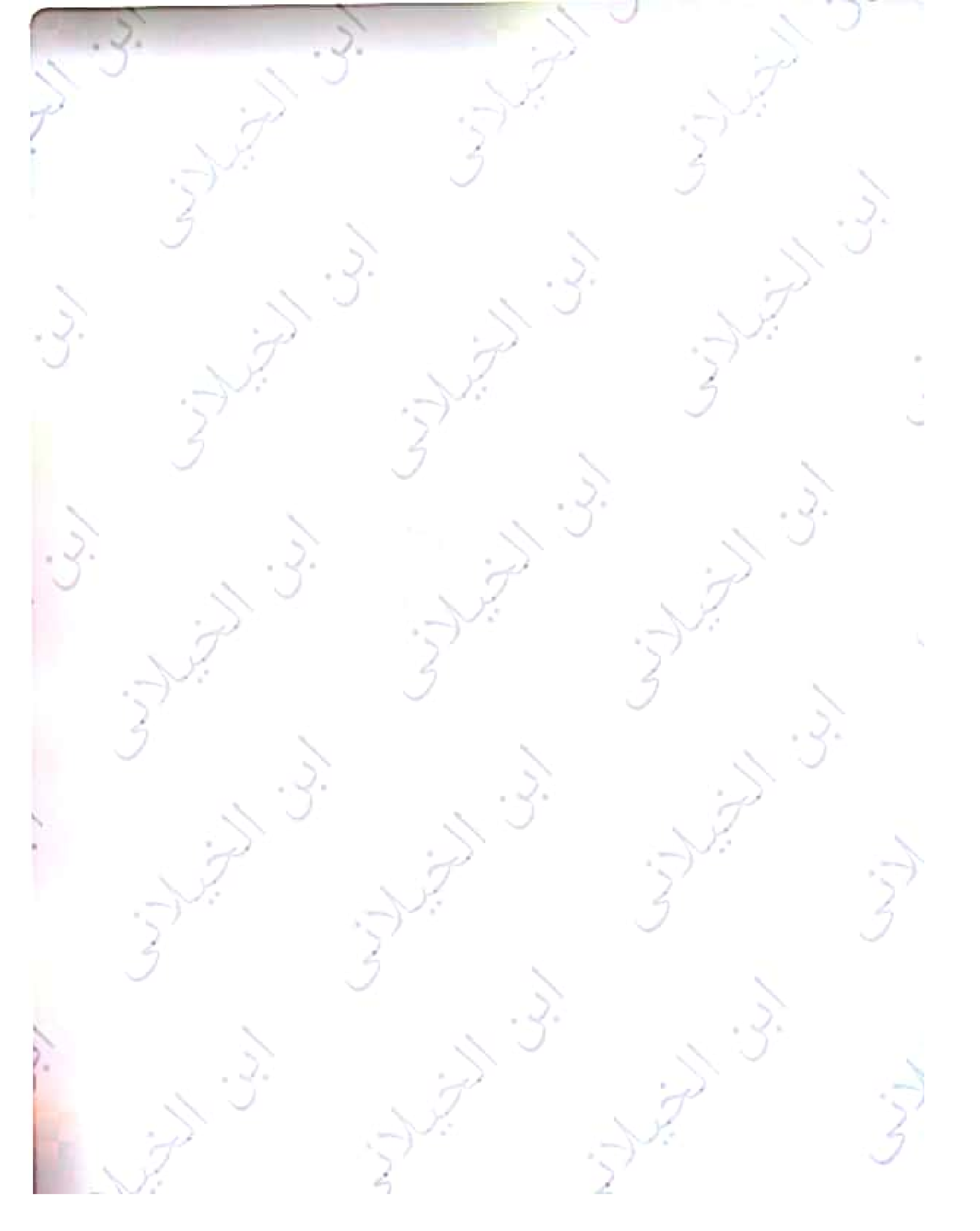
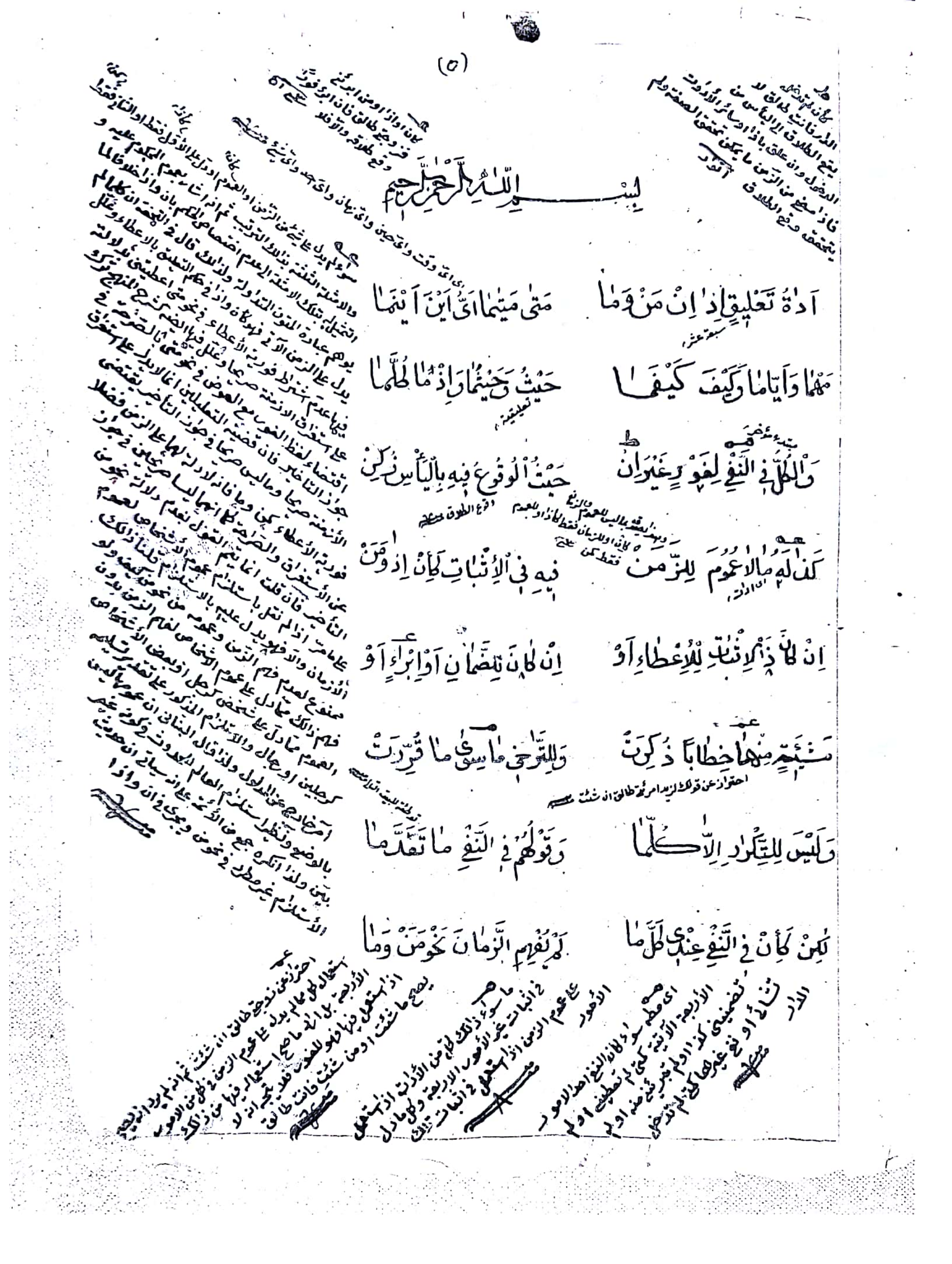




بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أَدَاةُ تَعْلِيقٍ إِذَا إِنْ مَنْ وَمَا ... مَتَى مَتَى مَا أَيُّ أَيْنَ أَيْنَمَا

مَهْمَا وَأَيًّا مَا وَكَيْفَ كَيْفَمَا ... حَيْثُ وَحَيْثُمَا وَإِذْ مَا كُلَّمَا

وَالْكُلُّ فِي النَّفْيِ لِفَوْرٍ غَيْرَ إِنْ ... حَيْثُ الْوُقُوعُ فِيهِ بِالْيَأْسِ زُكِنْ

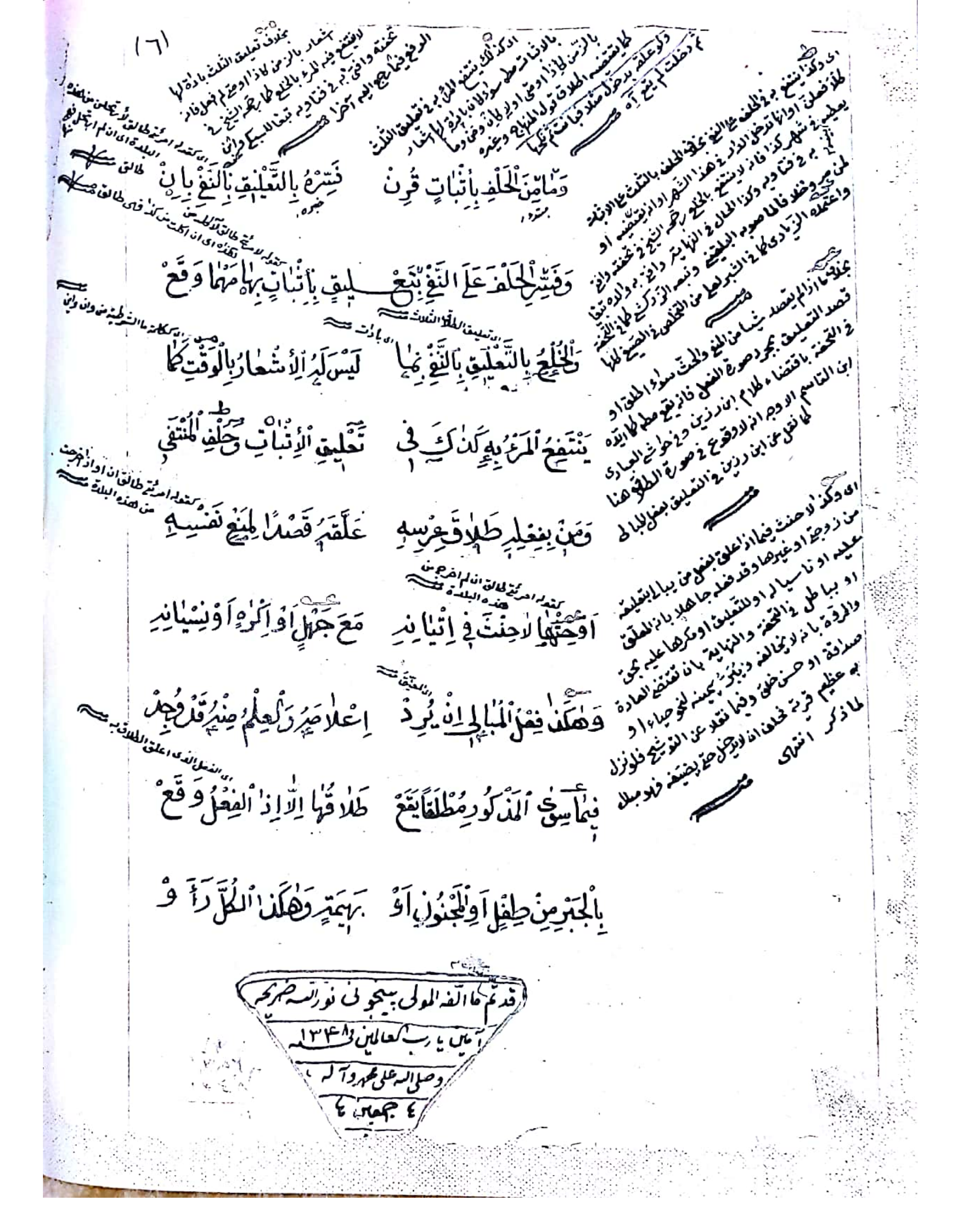
كَذَلِكَ لَا عُمُومَ لِلزَّمَنْ ... فِيهِ فِي الْإِثْبَاتِ كَإِنْ إِذَا وَمَنْ

إِنْ لَا إِذَا لِإِثْبَاتٍ لِلْإِعْطَاءِ أَوْ ... إِنْ كَانَ بِالضَّمَانِ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ

مَشِيئَةٍ مِنْهَا خِطَابًا ذُكِرَتْ ... وَلِلتَّرَاخِي مَا سِوَى مَا قُرِّرَتْ

وَلَيْسَ لِلتَّكْرَارِ إِلَّا كُلَّمَا ... وَقَوْلُهُمْ فِي النَّفْيِ مَا تَقَدَّمَا

لَكِنْ كَإِنْ فِي النَّفْيِ عِنْدَ كُلَّمَا ... لَمْ تُفِدِ الزَّمَانَ نَحْوُ مَنْ وَمَا



وَمَا مِنَ الْحَلْفِ بِإِثْبَاتٍ قُرِنْ ... نَسْرِعُ بِالتَّعْلِيقِ بِالنَّفْيِ بِإِنْ

وَفَسِّرِ الْحَلْفَ عَلَى النَّفْيِ بِتَعْـ ... ـلِيقٍ بِإِثْبَاتٍ بِهَا مَهْمَا وَقَعْ

وَالْخُلْعُ بِالتَّعْلِيقِ بِالنَّفْيِ بِمَا ... لَيْسَ لَهُ الْإِشْعَارُ بِالْوَقْتِ كَمَا

يَنْتَفِعُ الْمَرْءُ بِهِ كَذَاكَ فِي ... تَعْلِيقِ الْإِثْبَاتِ وَحَلْفِ الْمُنْتَفِي

وَمَنْ بِفِعْلِهِ طَلَاقَ عِرْسِهِ ... عَلَّقَهُ قَصْدًا لِمَنْعِ نَفْسِهِ

أَوْ حَثِّهَا لَا حِنْثَ فِي إِتْيَانِهِ ... مَعَ جَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ نِسْيَانِهِ

وَهَكَذَا فِعْلُ الْمُبَالِي إِنْ يُرِدْ ... إِعْلَامَهُ وَالْعِلْمُ مِنْهُ قَدْ وُجِدْ

فِيمَا سِوَى الْمَذْكُورِ مُطْلَقًا يَقَعْ ... طَلَاقُهَا إِلَّا إِذَا الْفِعْلُ وَقَعْ

بِالْجَبْرِ مِنْ طِفْلٍ أَوِ الْمَجْنُونِ أَوْ ... بَهِيمَةٍ وَهَكَذَا الْكُلُّ رَأَوْ

قد تم ما ألفه المولى بيجولى نور الله ضريحه

آمين يا رب العالمين ١٣٤٨

وصلى الله على محمد وآله

٤ جمادى ٤

اى بان المعلق عليه لا يحكم فى التحفة اذ لا اثر له خلافا للجمع وهو فيه آه قوله او اكره اى عليه فى التحفة بباطل او بحق كما قاله
الشيخان وغيرهما خلافا للزركشى وغيره انتهى وفى الحواشى العبادية ان الذى افتى به الشهاب الرملى فيما لو كان
الطلاق معلقا بصيغة ان وان وجدت باكراه بغير حق لم تنحل او بحق حنث وانحلت شرح م ر انتهى قوله
او نسيانا للتعليق او المعلق به فى التحفة والنهاية انه لا فرق بين ان نسى فى المستقبل فيفعل المحلوف عليه او نسى فيحلف على
ما لم يفعله او بالعكس كان حلف على نفى شئ وقع جاهلا به او ناسيا له وفى التحفة وان قصد ان الامر كذلك فى الواقع بحسب
اعتقاده كما استنبط فى الفتاوى خلافا للكثيرين وان الحق غير واحد فيه آه

فوقوع الطلاق على هذا بقوله من لم يعطنى كذا او ما لم ترديه مما سرقت منى فانت طالق باليأس كان لم تعطنى كذا او لم تردى ذلك وعلى ظاهر ما
ذكروه بانتفاء الاعطاء والرد بعد مدة يمكن فيها ذلك كمتى لم تعطينى كذا او لم ترديه ذلك فان قلت يجوز ان يكون بناء العموم
والاستثناء فى قولهم ان الطلاق فى النفى للفور غير ان وقولهم فى الاثبات والعبارة لبعضهم ان الطلاق فى اثبات نحو الاعطاء للتراخى الا
ان واذا على ما قاله الزركشى والسبكى وولده كما فى جمع الجوامع من استلزام عموم الاشخاص لعموم الازمان حيث تحقق ذلك الاستلزام فى نحو من
وما وان لم تكن لعموم الزمن وضعا ولولا لم احلها لما سبق ولم يتحقق فى ان واذا فطلقت لا وجه لقوله لكن كان فى النفى عنده كلما ولا
لقوله الماتن كذا لم ما لا اما لا عموم للزمن قلت البناء على ما مر غير صحيح لان ذلك الاستلزام على تقدير تسليمه غير مطرد فى نحو من
حيث لا يمكن فيه الا اذا استعمل فى استغراق الاشخاص المتجددة المتعاقبة الوجود فى جميع الاعصار الآتية بخلافه فى شخصين او
اشخاص مجتمعة الوجود كمن اعطانى او لم يعطنى منكما او منكم او من هؤلاء الجماعة كذا فان التعليق باعطاء من لم يستلزم
التعليق بحسب عموم الازمنة مطلقا او ازمنة وجوده والا لاستلزم التعليق باعطاء شخص او عدم التعليق به بحسب
جميع ازمنة وجوده وجاز فى ان واذا اذا استعملتا مع النكرة مثلا كان او اذا اعطانى او لم يعطنى احد بناء على ان النكرة فى
سياق الشرط للاستغراق كما تقرر فى الاصول سيما اذا وقع بعد النفى بحلف ان او اذا اعطانى او لم يعطنى زيد او واحد منكما
او من هؤلاء على ان القول بالبناء المذكور لا يصحح عموم القولين المذكورين لانتقاضه بكل ما دل على عموم الامكنة
كان وحيث او الاحوال ككيف وانى حيث لم يقل احد باستلزام عمومها لعموم الازمنة ما لم يستعمل مع النكرة كاين اعطانى
او لم يعطنى احد

ما سوى المذكور ان لا يكون التعليق بقصد المنع او الحنث فى كل من صورتى التعليق بفعله وبفعل الغير او لا يكون المعلق بفعله
مباليا كالسلطان والحجيج الا كان مباليا ولم يقصد المعلق اعلامه او قصده وتمكن منه ولم يعلمه فانه يقع فى الكل كما
مر بعض ذلك

تمت حرره عبد الكريم

١٣٥٨هـ
١٩٣٩م

١٩٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

يجوز التقليد للكل وحد من المذاهب الاربعة ولو في مسئلة للافتاء ولعمل نفسه ولكن بشروط فصلها الشيخ ابن حجر في باب الشهادات منها عدم التقاط الرخص وظني ان الفقيه الشافعي الذي يعقد النكاح بمذهبه ومذهب الحنفي ايضا يكون تقليد التقاط الرخص فانه لو صح على مذهبه يعمل بمذهبه ولو صح على مذهب الحنفي يعمل به فايهما سهل يأخذ به وهل هذا الا التقاط الرخص واما اذا قلد الحنفي ولم ينكح الا عليه صح التقليد والنكاح وصار حنفيا في الانكحة وفصل الحنفي كحكمه بالصحة اي ليس الشافعي فهو ابطاله واما تقليد الزوجين فلصحة المباشرة فاذا انكح حنفي او حكم بصحته صح النكاح وان لم يقلد الزوجان ولكن ارتكبا محرما بهذه المباشرة واذا قلدا ارتفع الحرمة ايضا احمد بن حيدر

يجب ان يقلد الولي وكذا الزوج والزوجة والشاهدان اولا وحين العقد مع حضور القلب قلدنا بعض العلماء المتأخرين الذين منهم الغزالي بان الولي الفاسق لا ينعزل عن نكاح موليته بسبب الفسق ولو قالوا بمذهب الشافعي لم يصح ينعقد النكاح لان الشافعي قال الفاسق ينعزل بالفسق وكذا يجب ان يقولوا قلدنا في هذا النكاح قولا ضعيفا للشافعي وبعض العلماء الذين جوزوا النكاح بفاسقين اذا عم الفسق ولو قال حين فسق الشهود بمذهب الشافعي لم ينعقد النكاح لان الشافعي لم يجوز انعقاده بفاسقين في مذهبه بل في قول ضعيف

محمد الختلي

للامام الشافعي

اذا المرء لا يرعاك الا تكلفا   فدعه ولا تكثر عليه التأسفا

ففي الناس ابدال وفي الترك راحة   وفي القلب صبر للحبيب ولو جفا

فما كل من تهواه يهواك قلبه   ولا كل من صافيته لك قد صفا

اذا لم يكن صفو الوداد طبيعة   فلا خير في ود يجئ تكلفا

ولا خير في خل يخون خليله   ويلقاه من بعد المودة بالجفا

وينكر عيشا قد تقادم عهده   ويظهر سرا كان بالامس قد خفي

سلام على الدنيا اذا لم يكن بها   صديق صدوق صادق الوعد منصفا

تمت

سبب كوني ودع يا الله كرم ... [illegible]

يا لطيف الصنع يا من لطفا   دائم الامر جلي ما دهما

يا غياث المستغيثين ويا   قاضي الامر اذا ما عظما

فرج الكرب الذي حل بنا   انما الكرب علينا عظما

يا الهي فاستجب دعوتي   انت ربي ورحيم الرحما

وقلت لعبيد الله لما شفانا   ونحن بوادي عبد شمس وهاشم

اتانا عبيد الله في [illegible]   وفارقنا زيد وفارقنا عمرو

اتانا حبيب [illegible] طعم الكرى   هل ان ترى وصالنا في المنام

[illegible] بالاله المصطفى علم   وكوته واخبرته حشم

فاق الفضل يا من برع   [illegible] لما ان نبيه اجتمع

[illegible] والذي عز وجل   ما بنا [illegible]

تمت

